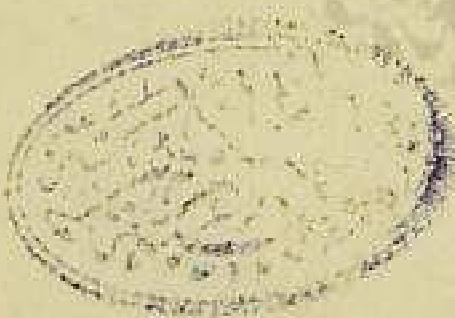
١

رسالة العلامة الشهير الشيخ حسن العدوى
الحمزاوى خادم السنة في وضع اليد
التي اكملها فيما بعد بكتاب اسمه
تحفة القضاة والحكام
في وضع اليد
وما يتبعه
من الاحكام

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف كشروطنا في حجته
على محمد كاشف العفة





بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن جعل السنة النبوية لامراض القلوب
شفا ، ووفق من اختاره من عباده للتفحص
عن فهم معانيها فاغترف من عذب كوثرها وصفا ، وصلاة
وسلاما على رسولك الذي ابرزته رحمة مهداة
للوجود ، وجعلت كل نبي ورسول تحت لوايه
المعقود في اليوم المشهود ، الآمر بتبليغ السنة
الفرض لكل من شك ومفتتن ، القايل بعثت
بجوامع الكلم ، واوتيت مفاتيح خزاين الارض
ووضعت في يدي ، المخصوص بالشفاعة العظمى
وهي المقام المحمود ، وبعظيم الزعامة بقوله
عليه الصلاة والسلام ، انا سيد العالمين يوم
القيامة ، وعلى اله وانصاره الذين بذلوا
اطفالهم ومهجهم في محبته واظهار دينه
القويم فاتخذوا ابا جهل ورهطه هدف الكفر بالسيوف
حتى نظموه في سلك الرميم وعلى اصحابه الذين
احرزوا السبق في وضع اليد والمتابعة ثم والآخذ
من تلاهم بالمتابعة وبعد فيقول العبد
الفقير ذو التقصير والمساوي حسن العدوي

الحمزاوي

الحمزاوي لما كان من اعظم المنن الربانية ، والفيوضات
الرحمانية الوقوف على اصول السنة المحمدية ،
انبعث خاطر الحضرة السنية والفكرة السامية ،
العلية للتفحص عن ذلك تحقيقا للنسبة السعيدية
وتشييدا واحيا للشريعة النبوية ، ومحبة
لاقتفاء الآثار المرضية ، ودلالة على اقتباس
انوار متابعة الحضرة المصطفوية ، وهذا هو
عين البرهان على السعادة الابدية ، والمواهب
السرمدية وقد قال انسان عين الوجود واصل
كل منة ، من احيا سنتي فقد احبني ، ومن احبني
كان معي في الجنة ، وحديث البخاري عنه صلى الله
عليه وسلم يحشر المرء مع من احب وحديث مسلم
من دل على خير فله مثل اجر فاعله وحديث مسلم
ايضا واصحاب السنن الاربع عنه صلى الله عليه
وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور
من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا ولما
كان عمل الامة المحمدية من فيض ساحة الحضرة
النبوية كان له مثل اجورهم خلفا وسلفا متضاعفا
ولذا قال سلطان العارفين سيدي علي وفا

ومن هذا المعني

ولا حسن الا من محاسن حسنه ٭ ولا محسن الا له حسنات من ربه
وهذا قالت السيدة عايشة الصديقية تغزلا
في بديع جمال الطلعة البهية مشيرة لمن تملك
عقولهن فقطعن ايديهن عند مشاهدة الطلعة
اليوسفية كما في شرح المواهب اللدنية ٭
ولو علموا في مصر اوصاف خده ٭ لما بذلوا في سوم يوسف من نقد
لوَّامي زليخا لو راين جبينه ٭ لاثرن بالقطع القلوب علي الايدي
ومن فرط المحبة انعطف القلم لذكر محاسن المحبوب
وكيف لا وهو صفوة علام الغيوب الآخذ باليد
في وقت الشدايد والخطوب فلما تعلقت خواطر
صاحب السعادة بلغه الله الحسني وزيادة
بالتفحص عن مسايل يشمل نفعها العام والخاص
وتجتني ثمراتها الجنيه القريب والقاصي شفقة
ورافة بالعبيد والرعايا وارشادا علي كمال الراحة
في القضايا وكان الحامل للسعادة علي ذلك اجراء
الامور علي اوفق المسالك وسيل من حضرات
الافاضل الجهابذة فاجابوا واجادوا وابانوا علي سبيل
الاجمال وتركوا التفصيل في حيز الاهمال علي ان
تفصيل المجمل اجمل واتم في الوقوف علي الحقيقة

واحل

واحل اردت بيان برهان الحكم علي الوجه المطلوب
راجيا من الله ان يكون لدا السعادة مرغوب
ايثارا لبذل الهمة في اداء واجبات الخدمة المهمة
وسميتها تبصرة القضاه والاخوان في وضع اليد
وما يشهد له من البرهان فاقول ـــــ تحصل
السوال الذي ابدته فكرت العنايه هل ما خذ
كون وضع اليد موجبا للملك الكتاب او السنة
او فهم المجتهدين الجواب ـــ نعم برهان ذلك
الكتاب والسنة وعلي ذلك الاجماع من ساير
الايمة المجتهدين وقضايا الخلفا الراشدين
اما الكتاب والسنة فبرهانهما ما افاده امام
محدثي الامة الامام البخاري في صحيحه في باب
القضايا بين الخصوم من حكمه عليه الصلاة
والسلام لاحد خصمين في ارض بانها له لكونها
تحت يده عند عجز المدعي عن البينة ولم يكلف
المدعي عليه حجة تشهد له بالملكية ولم يساله
عن سبب الملك بل اكتفي منه بعد اليمين بوضع
اليد ونص البخاري عن عبد الله بن مسعود
قال صلي الله عليه وسلم من حلف علي يمين وهو

فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو
عليه غضبان فقال الاشعث فيّ والله كان ذلك
كان بيني وبين رجل يهودي ارض فجحدني فقدمته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الك بينة قال قلت لا فقال
لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف
ويذهب بمالي قال فانزل الله ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا ينظر اليهم صح
اه فانت تراه قد حكم صلى الله عليه وسلم لليهودي
باستحقاق الارض بعد يمينه لكونه واضعا يده عليها
ولم يساله عن سبب الملك حين عجز المدعي عن البينة
وقد وافق الامام البخاري على ان سبب نزول هذه
الاية ما ذكره الجم الغفير من ايمة التفسير منهم الامام
البغوي والامام ابو السعود الحنفي قاضي الثقلين
والامام القرطبي والمحقق البيضاوي وفي شرح الامام
العيني الحنفي على البخاري في باب القضا بين
الخصوم في حادثة اخرى بين شخصين مسلمين
في ارض حكم فيها صلى الله عليه وسلم لاحد الخصمين

لكونها

لكونها تحت يده ولم يكلفه غير يمينه عند عجز المدعي
عن البينة ما نصه عن ابي موسى الاشعري ان
رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
احدهما من حضرموت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمدعى عليه احلف بالله الذي لا اله الا
هو فقال المدعي يا رسول الله ليس لي الا بينة
قال نعم قال اذا يحلف ويذهب بارضي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حلف كاذبا لم ينظر الله
اليه يوم القيامة ولم يكلمه وله عذاب اليم فتورع الرجل
عنها فردها عليه اه ومن ذلك ما وقع لامير المومنين
علي ابن ابي طالب في حال خلافته انه تفقد درعا
له قد ضاع فوجده تحت يد شخص يهودي فترافعا
لدى القاضي شريح فحكم باستحقاق اليهودي
للدرع لكونه واضعا يده عليه حين عجز امير المومنين
عن البينة قال الامام ابن حجر في كتاب الصواعق
ما نصه افتقد امير المومنين علي ابن ابي طالب
درعا له وهو بصفين فوجدها عند يهودي فحاكمه
الى قاضيه شريح وجلس بجنبه يعني مرتفعا
عليه وقال لولا ان خصمي يهودي لاستويت معه

في المجلس ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تساووا بينهم في المجلس ثم ادعى بالدرع فانكر
اليهودي فطلب القاضي شريح بينة من امير المومنين
فاتى بقنبر والحسن فقال له القاضي شريح شهادة الابن
لا تجوز للاب بقي بعد ان قبل منه شهادة قنبر يعني
ويحتاج عن الشطر الاخر فقال اليهودي امير المومنين
قدمني لقاضيه وقاضيه قضى عليه فاشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واشهد
ان هذا الدين هو الحق وان الدرع درع امير المومنين
انتهى واما الاجماع من الايمة فقد حكاه اهل كل مذهب
عن امامهم فمذهب الامام مالك ان وضع اليد
موجب لاستحقاق الملك عند عجز المدعي عن
البينة ولا يكلف المدعى عليه بعد اليمين ان
يبين سبب الملك على معتمد المذهب وهذا
اذا لم تمض عشر سنوات وهو واضع يده حيث
كان اجنبيا من المدعي او اربعون حيث كان قريبا
لان شان القرابة العطف والمودة اما اذا مضت
عليه هذه المدة وهو واضع يده على الارض
او البنا او الشجر مع علم المدعي بتصرف واضع

اليد

اليد بهدم او بنا او غرس او قلع ومع عدم عذر يمنعه
من القيام بحقه فلا تسمع دعواه حينئذ بعد المدة
المذكورة ولو اتى باعدل بينة ولا يحلف المدعى عليه
يمينا ونقل شراح الامام خليل عن الامام مالك
في المدونة ما نصه الحيازة للشي من عقار وارض
وبناء وشجر كالبينة القاطعة لا يحتاج معها ليمين
من الحائز مستدلا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه
وسلم من حاز شيا عشر سنين فهو له قال الامام وانما
لم تسمع دعواه بعد مضي المدة المذكورة مع الشروط
المذكورة لان سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز
لجري العادة ان الانسان لا يسكت عن ملكه تلك
المدة قال وهذا في الحق المتعلق بالادمي واما الوقف
فتسمع الدعوة فيه ولو تقادم الزمن اهـ ومذهب
الامام الشافعي ان وضع اليد موجب للملك ايضا
عند عجز المدعي عن البينة قال الامام القسطلاني
في شرحه على البخاري وهو شافعي المذهب وانما
كانت البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفا التهمة
وجانبه ضعيف لان ما ادعيه خلاف الظاهر
فكلف بالحجة القوية وهي البينة ليقوى بها

ضعفه وعكسه المدعي عليه مخلف بالحجة الضعيفة
وهي اليمين وجانبه قوي بوضع اليد وعبارة الامام
النووي في منهاجه مع شرحه للعلامة الرملي
ولو كانت العين بيده تصرفا او امساكا فاقام غيره
بها بينة واقام هو بها بينة ببينت سبب الملك
ام لا او قالت كل اشتراها او غصبها من الاخر
قدم من غير يمين صاحب اليد ويسمي الداخل لانه
صلي الله عليه وسلم قضي بذلك كما رواه ابو داود
وغيره ولترجح بينته وان كانت شاهدا ويمينا علي
الاخر وان كانت شاهدين ومذهب الامام الاعظم
ان وضع اليد حجة لاستحقاق الملك عند عجز المدعي
عن البينة كالامامين السابقين فوضع اليد عنده
اقضي ما يستدل به علي الملك ويعمل به ولو طال
الزمان فقد نص في الاشباه علي انه لا ينزع شيء
من يد احد الا بحق ثابت معروف وانه لا يكلف
واضع اليد البينة ولا اظهار الحجة فقد ذكر عمدة
الفقهاء السراج الحانوتي انه لا يجوز للسلطان تكليف
الناس الي اثبات ما بايديهم بالبينة ولو كلفهم ذلك
لما بقي ملكا في يد احد وللامام ابن عابدين او ارخا

تاريخا

تاريخا واحدا لا تقبل بينة ذي اليد ويقضي للخارج
اما اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق يقضي لذي اليد
ثم يستوي الجواب بين ان يكون الخارج مسلما او ذميا
او مستامنا او عبدا او حرا او امراة او رجلا انتهي
عن الاتقان قال ويقول لنا في هذه المسئلة قال الامام
احمد انتهي بلفظه رحمه الله ومذهب مالك وضع
اليد حجة عند العجز عن البينة اما عند اقامة
البينة من احد الطرفين فتقدم وهو ما سبق
واقامتها منهما معا فان بينت احداها سبب الملك
واطلقت الاخري فتقدم البينة لسبب الملك
كنسج ونتاج قال الامام الخرشي علي قول العلامة خليل
والا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج والمعني انه لو
شهدت بينة انه ملك لزيد وشهدت الاخري
انه ملك لعمرو ونسجه او نتج عنده او نسخه او
اصطاده او نحو ذلك فان هذه تقدم لانها بينت
سبب الملك وان اطلقتا او بينا معا قضي لمن
ارخت منهما فان ارختا قضي باسبقهما تاريخا
ولفظ العلامة الخرشي علي قول الامام خليل او
تاريخ او تقدم يعني ان البينة التي ارخت تقدم

على من لم تورخ وكذلك اذا كانت سابقة في التاريخ
فانها تقدم على المتاخرة تاريخا ولو كانت الاخرى
اعدل منها قال وعبارة الامام اللخمي وان ارختا
قضى بالاقدم وان كانت الاخرى اعدل وسوا
كانت تحت يد احدهما او تحت ايديهما او تحت يد
ثالث او لا يد عليه انتهى فان تساويا فيما ذكر
قضى باعدل البينتين وبشاهدين على شاهد
ويمين او امراتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان تجعل من بينهم عند عدم الشاهدين
مالم يكن الشاهد الذي مع المراتين اعدل فيقدم
هو والمراتان على الشاهدين فان تساويا
فيما ذكر قضى لواضع اليد وعبارة الامام الخرشي
يعني ان اليد من المرجحات في مالم يعرف اصله
عند تساوي البينتين في الشهادة بالملك او سبقه في
الشي المتنازع فيه بيد حايزه ويحلف حينئذ سوا
كان الذي باليد دارا او عرضا او نقدا او غير ذلك
انتهى واما العمل بالحجج المسجلة في دواوين القضاة
المتعذر اثبات مضمونها لموت شهودها ولو لم يتقادم
الزمن لعدم صحة ذلك وينفذ القضا به قال

فمذهب مالك

العلامة

العلامة البناني على عبد الباقي جرى العمل بخط
القضاة وحده ان عرف للضرورة ولو مات او عزل قال
ونص ابن عرفة اتفق اهل عصرنا على قبول كتب
القضاة في الحقوق والاحكام بمجرد معرفة
خط القاضي دون اشهاد على ذلك ولا خاتم
معروف للضرورة الى ان قال ومعرفة الخط بان
يثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط
فيجب العمل به وان لم تقم بينة بمضمون الخط
وعبارة القطب الدردير على قول خليل وجازت
على خط شاهد مات او غاب ببعد قال ولا يشترط
على الراجح ادراك من شهد على خطه للقطع بانا
نعلم خطوط كثير من الاشياخ الذين لم ندركهم علمناه
بالتواتر وقال في محل اخر وكان شيخنا يعني العدوي
يقول اذا عرفت خطي شهدت به لاني لا اكتب الا عن
تحقق وقال العلامة الامير وسجلات القضاة
المشهورين بالضبط والعدالة يعمل بها اه ولا
فرق عند مالك في العمل بما ذكر بين ان يكون وقفا
او غيره ومذهب الامام الشافعي لا يلتفت لحجة
منقطعة الثبوت بيد احدهما بل لا بد من البينة الشرعية

قولا واحدا لامكان التشابه والتزوير في الخط وعبارة
شيخ الاسلام في المنهج ولو سال يعني من ثبت له الحق
على خصمه لدى القاضي ان يكتب له سجلا بما جرى
مع الحكم به من اجابته لان في ذلك تقوية لحجته وانما
لم يجب كالاشهاد لان الكتاب لا يثبت حقا بخلاف الاشهاد
وله في محل اخر ايضا ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته
الى ان قال لم يعمل به حتى يتذكر ما حكم او شهد لامكان
التزوير ومشابهة الخط وكتب عليه محشيه الشوبري
قوله حتى يتذكر اي يتذكر الواقعة مفصلة وعبارة الرملي
على المنهاج حتى يتذكر الواقعة مفصلة لامكان المشابهة
في الخط والتزوير ومذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
على قولين في ذلك وعبارة الاشباه لا يعتمد على الخط
ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالبينة او الاقرار
قال محشيه العلامة الحموي يعني اذا لم يكن في ايدي
القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع فيه اهله
فانه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحسانا
وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع فيه اهله فانه
يجري على الرسوم حمل في القياس على التثبت اي

بالبينة

بالبينة ثم قال في محل اخر مؤيدا لما قاله من التقييد
لاطلاق عبارة الاشباه فلو ان قاضيا توفي بلدا فوجد
في ديوان من قبله ذكر اوقاف وهي في ايدي امنا واهلها
رسوم في ديوانه فانه يعمل بها استحسانا وقال العلامة
ابراهيم البيري المكي في شرحه على الاشباه المراد من
قول المص اي صاحب الاشباه لا يعتمد على الخط
اي لا يقضي القاضي بذلك عند المنازعة لان الخط
مما يزور ويفتعل كما في مختصر الظهيرية فليس
منه ما وجد في دواوين القضاة ونص عبارته وما
وجده القاضي بايدي الذين كانوا قبله لها رسوم في
دواوين القضاة اجريت على الرسوم الموجودة في
دواوينهم وان كانوا الشهود الذين شهدوا عليها
قد ماتوا قال الشيخ ابو العباس يجوز الرجوع في الحكم
الى دواوين من كان قبله من الامنا اهـ وقال العلامة
ابن عابدين اي لان سجل القاضي لا يزور عادة
حيث كان محفوظا عند الامنا بخلاف ما كان بيد
الخصم وفي الفتاوى الخيرية انه اذا كان للوقف كتاب
في سجل القضاة وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا
اذا تنازع اهله فيه وصرح ايضا في الاسعاف وغيره

بان العمل بما في دواوين القضاة استحسان والظاهر
ان وجه الاستحسان عمرو به احيا الاوقاف ونحوها
عند تقادم الزمن بخلاف السجل الجديد لامكان
الوقوف علي حقيقة ما فيه باقرار الخصم او البينة
فلذا لا يعتمد عليه وعلي هذا فقول الزيلعي فيكون
اي الكتاب حجة عند الحاجة معناه عند تقادم الزمان
وهذا يتايد ما قاله المحقق هبة الله البعلي في شرحه
علي الاشباه بعد ما مر عن البيري من ان هذا
صريح في جواز العمل بالحجة وان مات شهودها حيث
كان مضمونها ثابتا في السجل المحفوظ لكن لابد
من تقييده بتقادم العهد كما قلنا توفيقا بين كلامهم
انتهي لفظ العلامة ابن عابدين وقال ايضا في محل
اخر فلو وجد في الدفاتر ان المكان الفلاني وقف علي
المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير البينة اه
وبذلك افتي مشايخ الاسلام كما هو مصرح به في بهجة
عبد الله افندي وغيرها فليحفظ قال قلت ويؤيده
العمل بما في دواوين القضاة الماضين وكان مشايخ
الاسلام الموجودون في الدولة العثمانية افتوا بما ذكر
الحاقا للدفاتر السلطانية بدواوين القضاة المذكورين

لاتحاد

لاتحاد العلة فيهما اه اذا علمت ما تحرر فقد ظهر من
كلام الامام الحموي والامام البيري وهبة الله ومن
كلام البهجة وفتاوى مشايخ الاسلام المذكورين ان
المدار في العمل علي الخطوط التسجيل في السجل
المحفوظ تحت يد الامنا سوا تقادم الزمن او لم يتقادم
كما هو صريح اطلاق كلامهم وظهر من كلام الامام
ابن عابدين انه لا يكفي التسجيل في السجل المصون
الا ان تقادم الزمان اخذا من التعليل السابق
للزيلعي من الاحتياج صونا لضياع الاوقاف ومعلوم
ان الاحتياج لا يكون الا عند تقادم الزمن بموت الشهود
مثلا اما مع عدم موت الشهود فلا احتياج للسجل
حينئذ ويكون العمل علي البينة اذا علمت هذا ظهر
لك ان القضا بالخط المسجل عند القاضي ليس
مبنيا علي قول ضعيف لما علمت من ترجيح المشايخ
له المتقدم ذكرهم له وافتا علما الدولة العثمانية
به ولا سيما ومذهب مالك العمل بما ذكر باتفاق اهل
مذهبه فيكون حكم القاضي به حينئذ نافذا ولا يجوز
نقضه بغير وجه شرعي لان حكم الحاكم يحمل علي
السداد مهما امكن كما في الاشباه قال العلامة ابن عابدين

في حاشيته واذا قضي الامير بالسجل المعروف
ينفذ قضاوه ولو مع وجود قاضي البلد الا ان
يكون القاضي مولي من الخليفة كما في الملتقط وقال
العلامة المحقق المذكور في حاشيته والحاصل ان
السلطان اذا نصب في البلدة اميرا وفوض اليه
امر الدين والدنيا صح قضاوه واما ان نصب معه
قاضيا فلا لانه جعل الاحكام الشرعية للقاضي
لا للامير قال وهذا هو الواقع في زماننا ولذا قال
في البحر اول كتاب القضا سيلت عن تولية
الباشات بالقاهرة قاضيا ليحكم في حادثة خاصة
مع وجود قاضيها المولي من السلطان فاجبت بعدم
الصحة لانه لم يفوض اليه تقليد القضا ولذا لو
حكم بنفسه لم يصح انتهي لفظه اذا علمت ما تقدم
ومن الفتح بالحجة محرر ظهر لك صحة القول بالقضا
بالحجج المسجلة بدواوين القضاة التي تحت يد الامنا
ولاسيما وقد سبق لك افتا الدولة العثمانية به
خصوصا ومذهب مالك يوافقه علي قول رجل واحد
وكيف لا وقد صرح هولا الايمة شراح الاشباه
والامام الزيلعي بان هذا هو الذي كان يفتي به مشايخ

الاسلام وحينيذ يكون العمل به نافذا لاسيما وفيه
اصلاح للرعية بدرء المفاسد التي اتسعت
وانتشرت نسال الله العفو والعافية والسلامة
الدايمة في الدين والدنيا والاخرة ومحل صحة
العمل بالسجلات والحجج علي ما تقدم ما لم يكن المدعي
الذي بيده الحجج حاضرا وعالما تصرف واضع اليد
وسكت عن القيام بحقه مع عدم العذر المانع له
من القيام بحقه والا فلا تسمع دعواه كما انها لا تسمع
ايضا اذا مضي ثلاثون سنة او ستة وثلاثون
او ثلاث وثلاثون علي الخلاف في ذلك ولو لم
يتصرف واضع اليد فيما تحت يده ما لم يكن المدعي
غايبا او مجنونا او صبيا لا ولي لهما كما انحط عليه
راي ابن عابدين في تنقيح الحامدية وفي حاشية
الدر المختار فانه جعل مشاهدة تصرف واضع
اليد مانعا للدعوة من غير تقييد بمدة ولا فرق
بين ملك او وقف لان الكل ملك لله وجعل الستة
والثلاثين مانعا للدعوة في غير الغايب والصبي
والمجنون وجعل منع الدعوة بمضي خمسة عشر سنة
بسبب نهي السلطان عن سماعها وهذا صريح لفظه

رحمه الله ونفعنا به وهذا اخر ما يسره الله
للعبد السقيم راجيا من الله ان ينفع به كل
قاصر وعليم وصلي الله وسلم علي الواسطة
العظمي لنا في كل نعمة ولاسيما نعمة التبصر
في الاحكام المهمة وعلي اله واصحابه ما شخصت
ابصار بصائر بسبحات سدرة المنتهي لجلال جماله
وحنت ارواح روسا الانبيا الي مشاهدة كماله
وتلفتت لفتات انفس الملا الاعلي الي نفايس
نفحاته وتطاولت اعناق العقول الي اعين
لمحاته ولحظاته وسلم وشرف وعظم وكرم كلما
ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

وازواجه وذريته واهل بيته صح

